[281] الهلال (2) بالنهار فليتم صيامه. 9 باب انه لا عبرة بغيبوبة الهلال بعد الشفق، ولا بتطوقه، ولا برؤية ظل الراس فيه، ولا بخفائه من المشرق (13418) 1 - محمد بن الحسن باسناده، عن أحمد بن محمد بن الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن أبي علي ابن راشد قال: كتب إلي أبو الحسن العسكري عليه السلام كتابا وأرخه يوم الثلثاء لليلة بقيت من شعبان، وذلك في سنة اثنين وثلاثين ومائتين، وكان يوم الاربعاء يوم شك، فصام أهل بغداد يوم الخميس وأخبروني أنهم رأوا الهلال ليلة الخميس، ولم يغب إلا بعد الشفق بزمان طويل، قال: فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الاربعاء، قال: فكتب إلي: زادك ا توفيقا فقد صمت بصيامنا، قال: ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه، فقال لي: أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ولا تصم إلا للرؤية. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). (13419) 2 - وباسناده عن سعد، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن مرازم، عن أبيه، عن أبي عبدا عليه السلام قال: إذا تطوق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظل رأسك فيه فهو لثلاث. ورواه الكليني عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن

الباب 9 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 4: 167 / 475، وأورد ذيله في الحديث 25 من الباب 3 من هذه الابواب. (1) تقدم في الابواب 3 و 5 و 6 من هذه الابواب. 2 - التهذيب 4: 178 / 495، والاستبصار 2: 75 / 229. (*)